ISSN 1814-2672

جامعة جرش الأهلية

مجلة جرش للبحوث والدراسات

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تصدر عن عمادة البحث العلمي في جامعة جرش الأهلية

المجلد الثامن العدد الأول كانون أول ٢٠٠٣

من مكونات الزمن في القرآن الكريم (الشهر) دراسة بلاغية (تطبيقية)

عويض بن حمود العطوي❖

تاريخ تقديم البحث : ١٩/١/٢٠٠٣ تاريخ قبوله للنشر : ٢٠/٩/٢٠٠٤

Abstract

this investigates the use of "month" "shahr" through the quracic text concentration on the following issues:

1- Inclucing and aomission of the word "Month".
2- Definite and Indefinite forms of this word.
3- singular, dual and plura forms, of this word.
4- Defining and specification of the word "shahr" or month.

It has been clear that "monthe", as time unit in the holy quran, can be found in (21) positions.

It is definite in (13) positions, Indefinite in (8) positions singular in (12) positions, dual in (2) positions and plural in (7) positions.

It is strongly obvious that this time unit (month(was used in many important issues. In such issues time is very important. "month" was medium time unit between the day and the week and the year. these issues are:

1- Religious observances performed during definite time periods like fasting of ramadan and performing hajj (pilgrimage).
2- Regulations which depend on time like expiations "idah" prescribed period for women.
3- The sacred months and regulations related to them.
4- Othor general issues.

In this study, I followed the analytical method which based on exposing the lexical meaning of andy word in the context. it is also clear that the formula differs according to the position of the word and its.

meaning. one formula like the plural of the word "month" has more than one shape (the plural of puacity and the plural of multitude) every from has its own lexical meaning.

The phenomenon of including what to be omitted is prominent and has its own secrets which the situation requires.

❖ أستاذ مساعد/ عميد كلية المعلمين في تبوك/ قسم اللغة العربية - المملكة العربية السعودية

الملخص :

إلى تقديم نموذج للبلاغة القرآنية المتمثل في تتبع كلمة واحدة في القرآن كله، ومعرفة لطائف استخداماتها، وتفسير الظواهر الأسلوبية المتعلقة بذلك.

بني هذا البحث على ما يأتي:

مدخل: نوقش فيه المعنى اللغوي للفظة (الشهر).

موضوعات الشهر في ا لقرآن الكريم: وشملت العبادات (الصيام والحج)، والأحكام (الكفارات، والعدة، والفطام)، والأشهر الحرم، وأخرى (الريح، وليلة القدر).

ولعل أبرز ما اتضح لي من هذه الدراسة ما يأتي:

١- قلة المواطن التي ذكرت فيها لفظة الشهر إذ كانت واحدا وعشرين موضعا، على النحو الأتي: شهر (٦)، الشهر (٦)، شهرين (٢)، الشهور (١)، أشهر (٦).

٢- أن هذا المقياس الزمني جاء في مواطن لا يحسن فيها غيره؛ ذلك انها ليست مدادا طويلة فتقاس بالسنوات والأعوام، ولا قصيرة فتقاس بالأسابيع والأيام.

٣- تنوع الأنماط الأسلوبية التي جاءت فيها هذه اللفظة وهي:

الذكر والحذف، التعريف والتنكير، الإفراد والتثنية والجمع، التقييد، وقد جاء هذا التنوع ليتناسب مع المعنى المراد في كل موضع.

٤- أن كلمة الشهر إذا ذكرت مع أسماء الشهور «رمضان، شعبان..) مضافة إليها فهذا يدل على أن المراد وقوع الفعل الذي هي ظرفه في بعض ذلك الزمن، وإذا حذفت دل ذلك على إرادة شيوع ذلك الفعل ليستغرق الزمن كله.

٥- أن تنكير الشهر يكون في المواطن التي يراد فيها الشيوع ولا يقصد تحديدها بزمن معين، وهذا واضح في الأحكام (الكفارات، العدة، الفطام)، ويكون التعريف في المدد المعلومة المقصودة بالتحديد (كالأشهر الحرم ورمضان).

٦- أن أكثر استعمالات كلمة (الشهر) كانت بالإفراد، وذلك لأنه الأصل، ولم يعدل عنه إلى التثنية أو الجمع إلا لمسوغ، فقد جاء بالثنية في موضعين مقيدين بوصف التتابع، وذلك لتحقيق المقصود من التثنية، وهو تهويل المدة والإشعار بالمشقة، وجاء بالجمع في سبعة مواضع، واحد منها على وزن الكثرة (الشهور)، لأنها فوق العشرة، وستة بوزن القلة (أشهر) لأنها دون العشرة.

٧- أن الشهر جاء مقيدا بالإضافة وبالوصف، وذلك إما للتعريف وإما لأهداف أخرى كتضييق سعة التعميم في النكرة، والإشعار بوصف معين له أثره في نفس المتلقي، كما هو الحال في وصف التتابع بعد الشهرين، وقد جاء الشهر قيدا لغيره، وذلك لتحديد المدد المذكورة به دون السنة أو اليوم، وقد يكون المراد إبراز رقم كالألف في (ألف شهر) ليكون أكثر وقعا في دلالة التكثير، الحافزة على العمل.

وهكذا فلكل نمط دلالته التى يتطلبها السياق والموقع والغرض من الكلام.

وبعد فد حاولت في هذه الدراسة أن أكشف عن أسرار استخدامات هذه اللفظة (الشهر) في السياق القرآني، وهي لينة في دراسة مكونات الزمن في القرآن من الوجه البلاغي، أرجو أن تجد من يسددها ويكمل نقصها.

مدخل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن المتأمل لألفاظ القرآن العظيم يجد تباين الاستعمال للكلمة الواحدة، وقد لا يظهر هذا للإنسان إلا بجمعه المادة الواحدة والنظر فيها، وقد لفت نظري في القرآن ورود كلمة (الشهر) مفردة ومجموعة، ومنكرة ومعرفة، ومذكورة ومحذوفة، ومطلقة ومقيدة، فرأيت أن أقف عليها لأتتبع استعمالاتها القرآنية، محاولا استجلاء أسرارها البلاغية، الداعية إلى ذلك التغاير المشار إليه، خصوصاً أن هذه اللفظة جاءت في موضوعات متعددة، تتعلق بالعبادات: كالصوم والحج، وبالأحكام: كالعدَّة والرضاع والكفَّارات، وبالأزمنة كالأشهر الحرم، وبغير ذلك.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

١- الإسهام في تقديم نموذج للبلاغة القرآنية التطبيقية، مداره تتبع كلمة واحدة في القرآن كله.

٢- محاولة تفسير بعض الظواهر الأسلوبية المتعلقة باستخدام هذه الكلمة.

٣- دراسة جزئية في تكوين الزمن في القرآن ومحاولة تفسير وجود هذا المقياس الزمني دون غيره، وهي لبنة في دراسة مكونات الزمن الأخرى في القرآن.

وقبل مناقشة الموضوع، فلا بد من الوقوف على معنى هذه اللفظة (الشهر) من حيث دلالتها اللغوية.

يقول ابن فارس: «الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر، وإضاءة، من ذلك الشهر، وهو في كلام العرب الهلال، ثم سمي كل ثلاثين يوماً باسم الهلال فقيل: شهر، قد اتفق فيه العرب والعجم، فإن العجم يسمون ثلاثين يوماً باسم الهلال في لغتهم، والدليل على هذا قول ذي الرمة:

فأصبح أجلى الطرف ما يستزيده يرى الشهر قبل الناس وهو نحيل»(١).

ويذكر ابن منظور حول هذا اللفظ كلاما مطولا منه: «والشهر: القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره، وقيل إذا ظهر وقارب الكمال... والشهر العدد المعروف من الأيام؛ سمي ذلك لأنه يُشتهر بالقمر، وفيه علامة ابتدائه وانتهائه.. والشهور: العلماء، الواحد شهر ...»(٢).

وبهذا يظهر لنا أن معاني الشهر تحوم حول: الظهور والوضوح والاشتهار، ومن هذا تسميتهم للقمر والعالم شهرا، ويظهر أيضا سموا ذلك العدد المعروف من الأيام شهرا، والرابط في هذه التسمية هو القمر الذي تعد به تلك الأيام.

موضوعات الشهر في القرآن الكريم:

جاء هذا المقياس الزمني (الشهر) في موضوعات عدة يمكن حصرها فيما يأتي:

في العبادات: (الصيام والحج).

الأحكام: (الكفارات، والعدة، والفطام).

الأشهر الحرم.

---

(١) معجم المقاييس في اللغة مادة (شهر) ص٥٤٠، ولم أجد البيت في ديوانه.

(٢) لسان العرب مادة (شهر) ٤، ٤٣٣ .

موضوعات أخرى.

أولاً: في العبادات:

يتضح من النظر في الآيات التي جاء فيها لفظ (الشهر) فيما يخص العبادات أن هذا المقياس الزمني (الشهر) قد ظهر جلياً في ركنين من أركان الإسلام العظام هما: الصيام (البقرة ١٨٥) والحج (البقرة ١٩٧)، وهما عبادتان محدودتا الزمان لا يتكرران في السنة إلا مرة واحدة، وهما ليستا مثل الصلاة التي مقياسها يومي، ولا مثل الزكاة التي مقياسها سنوي، وليس يصلح الأسبوع مقياساً، لأنه يقصر عن استيعاب مدة هذين الركنين، فلم يبق إلا الشهر، وقد جاء مفرداً مع رمضان (البقرة ١٨٥)، ومجموعاً مع الحج (البقرة ١٩٧)، وذلك أن رمضان مقنن بشهر واحد يبدأ ببدايته وينتهي بنهايته، أما الحج فزمنه الذي تلحق فيه العمرة بالحج أكثر من شهر؛ لذا جمع.

ثانياً: في الأحكام:

نجد لفظ (الشهر) يتكرر أيضاً مع الأحكام وخصوصاً: (الكفارات (البقرة: ٢٣٤)، والعدة (النساء ٦١)، والفطام (الأحقاف ١٥)؛ ولعل مرجع ذلك أن مدة تلك الأحكام وما يتعلق بها لا تبلغ السنة فتقاس بها، ولا تقل عن الشهر فتقاس بما هو دونه، وربما لا يشذ عن ذلك إلا ما ذكر في الفطام بـ (ثلاثين شهراً)، فهو قد جاوز العامين، ومع هذا قيس بالأشهر لا بالأعوام؛ ولهذا تعليلات نوردها في موطنها إن شاء الله.

ثالثاً: في الأشهر الحرم:

جاء هذا القياس (الشهر) مع الأشهر الحرم، مجموعاً ومفرداً، فأحياناً يرد (الشهر الحرام) وهو الأكثر (انظر مثلا البقرة ١٦٤)، وأحياناً يرد (الأشهر الحرم)، وهو في موطنين (التوبة ٥، ٣٦)، وتعليل الإفراد والجمع يأتي في موطنه إن شاء الله.

رابعاً: في موضوعات أخرى

نجد بالتتبع أن ذكر لفظ (الشهر) كان أظهر في الموضوعات السابقة، وفي غيرها كان نادراً ومن ذلك ما ذكر مع الريح المسخرة مع سليمان عيه السلام (سبأ ١١)، وما ذكر مع ليلة القدر (القدر١).

وسيكون مبنى الدراسة على التقسيم البلاغي لا الموضوعي؛ لذا سأكتفي بهذه الإشارة إلى جانب الموضوعي لأنتقل إلى الدراسة البلاغية، التي سأحاول من خلالها عرض جل الآيات التي تمثل استعمالات لفظة (الشهر) في القرآن العظيم.

الأنماط الأسلوبية لكلمة الشهر في القرآن الكريم:

لعل تنوع ورود هذا المقياس الزمني في القرآن الكريم، يدل على تنوع الدلالة، ويمكننا تجلية ذلك من خلال الأنماط الأسلوبية الآتية:

١- الذكر والحذف

٢- الإفراد والتثنية والجمع

٣- التعريف والتنكير.

٤- تقييده والتقييد به.

ونظراً لقلة الآيات التي ورد فيها هذا المقياس الزمني فإن دراسة دلالته تحتاج إلى وقفات متأنية،

لاستجلاء الإعجاز البلاغي في إيثار هذه الكلمة على غيرها، وأسأل الله العون والتوفيق في ذلك.

١- الذكر والحذف:

بما أننا نتتبع استعمالات هذه اللفظة في القرآن، فلابد من دراسة أسرار ذكرها أحيانا، وطيها أحيانا أخرى، وسيكون التركيز على المواطن التي ذكرت فيها هذه اللفظة، مع وجود ما يغني عن ذلك في ظاهر الكلام، والمواطن التي طوي فيها ذكر هذه اللفظة، والمقام يحتمل إظهارها.

أ- الذكر:

لعل أول ما يصادفنا في القرآن مع ذكر هذه اللفظة هو ما ورد في قوله تعالى: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن...» (البقرة ١٨٥).

فالملحوظ آن كلمة (شهر) وردت بعد ذكر ما يمكن أن يغني عنها، وهو ما تقدم من مثل قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ...» (البقرة ١٨٣)، وقوله سبحانه: (أياماً معدودات) (البقرة ١٨٤)؛ فالأيام المعدودات - كما سيآتي - هي شهر رمضان على الأرجح، ومما يدل على ذلك، العلاقة الإعرابية بين (شهر رمضان)و (أياماً معدودات) حيث أعربت (شهر رمضان) خبراً لمتبدأ يعود على الأيام، والتقدير هي شهر رمضان، ويصح أن يكون بدلاً من (الصيام) على معنى: كتب عليكم شهر رمضان.. وهذا الأخير استبعده أبو حيان(٣)، وإذا كان ذلك كذلك، فلماذا لم يذكر لفظ الشهر إلا متأخراً؟

ثم آليست كلمة (رمضان) تكفي عنه! إذ إن رمضان شهر معروف فما الداعي لإضافة شهر إليه؟.

نقول إن كل ما تقدم لا يحدد المطلوب تماماً؛ فالصيام يدل على مجرد الإمساك ولا يحدد مدة تكرر ذلك الصوم، والأيام المعدودات فيها إبهام فقد تكون عشرة، أو عشرين أو غير ذلك، ولعل الإشارة إلى مادة الأيام هنا، لأن الأعاجم كانت تعد الشهر بالأيام، على ما ذكر الشافعي - رحمه الله (٤)؛ لذا كان لا بد من ذكر ما يحدد المطلوب تماما، يقول البقاعي: «ولما أبهم الأمر أولاً في الأيام... عين هنا وبت الأمر فيه بقوله: (شهر رمضان»(٥).

وحتى يكون التحديد دقيقاً، جاء النظم على ما جاء عليه من ذكر الشهر وإضافته الى رمضان، ف (شهر) تحدد ا لمدة بثلاثين أو تسعة وعشرين يوماً، وكلمة (رمضان) تعين الشهر المقصود، فيحصل بذلك شمول الصيام لتلك الأيام المعلومة المحددة بالمضاف والمضاف إليه.

يقول الطاهر بن عاشور: «وإنما آضيف لفظ الشهر إلى رمضان في هذه الآية، مع ان الإيجاز المطلوب لهم يقتضي عدم ذكره، إما لأنه الأشهر في فصيح كلامهم، وإما الدلالة على استيعاب جميع أيامه بالصوم، لأنه لو قال: (رمضان) لكان ظاهراً لا نصاً، لا سيما مع تقدم قوله: (أياماً) فيتوهم السامعون أنها أيام من رمضان، فالمعنى أن الجزء المعروف بشهر رمضان من السنة العربية القمرية، هو الذي جعل ظرفاً لأداء فريضة الصيام المكتوبة في الدين...»(٦) وما أشار إليه الطاهر بن عاشور

---

(٣) انظر البحر المحيط ١٩٤/٢ .

(٤) انظر أحكام القرآن للشافعي، ١٠٥/١ .

(٥) نظم الدرر ٥٣/٣ .

(٦) التحرير والتنوير ١٧١/٢ .

أولا بأنه جار على فسيح كلامهم، يقصد به ما يذكر من أن العلم في ثلاثة أشهر هو مجموع المضاف والمضاف إليه وهي: (شهر رمضان، وشهر ربيع الأول، وشهر ربيع الثاني)، وفي البواقي لا يضاف (شهر) إليها، والزمخشري ممن يرى أن العلم هو مجموع المضاف والمضاف إليه (شهر رمضان)، وما ورد في الأحاديث من مثل: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً»(٧) فهو «من باب الحذف لأمن الإلباس»(٨).

والذي يظهر أن من ذهب إلى هذا لم يجانفه الصواب، بل إن (رمضان) هو العلم على الشهر المقصود، وليس مجموع الكلمتين، يقول أبو حيان: «(رمضان) علم على شهر الصوم، وهو علم جنس»(٩).

وقد ذكر الشهاب أن هناك من جعل هذا الأسلوب تقليداً للكتاب لما وضعوا التاريخ في عهد عمر رضي الله عنه، فقد كانوا لا يكتبون في تواريخهم شهراً إلا مع رمضان والربيعين(١٠)، وقد رد الشهاب كلام الزمخشري السابق بأنه «أمر اصطلاحي، لا وضعي لغوي، ووجه في رمضان موافقة القرآن، وفي ربيع لئلا يلتبس بفصل الربيع، فاحفظه فإنك لا تجده في غير كتابنا هذا»(١١).

وقد كره بعض العلماء أن يقال رمضان دون شهر، وذكروا في ذلك حديثا ضعيفا هو: «لا تقولوا رمضان، فإنما رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان»(١٢).

وقال العيني: «...قول أكثر أصحابنا، إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره، قالوا ويقال: صمنا رمضان، ورمضان آفضل الأشهر، وإنما يكره أن يقال: قد جاء رمضان، ودخل رمضان وحضر، ونحو ذلك» (١٣).

وهذا كما لا يخفى يتعارض مع الأحاديث الثابتة في ذلك(١٤)؛ لذا قال المحققون - كالبخاري رحمه الله - هو جائز دون كراهة، وهو قول الجمهور(١٥).

وبهذا نعلم أن هذا القول بضرورة إضافة لفظ (شهر) ليس له مستند شرعي ولا لغوي، وإنما هو من اصطلاح بعض المتآخرين، يقول الشهاب بعد بحث جيد لهذا الموضوع: «واعلم أن ما ذكره المتآخرون لا أصل له؛ لأن سيبويه وشراحه كلهم أثبتوا أسماء الشهور، وجوزوا إضافة شهر إليها بأسرها، وفرق

---

(٧) صحيح البخاري كتاب الإيمان حديث رقم (٣٨٥).

(٨) الكشاف ٢٢٧/١ .

(٩) البحر المحيط ١٧٣/٢، وانظر الدر المصون ٢٧٩/٢ .

(١٠) انظر ذلك موسعاً عند الشهاب في حاشيته، فقد أجاد وأفاد ٤٦٥/٢ ، ٤٦٤ .

(١١) حاشية الشهاب على البيضاوي ٤٦٥/٢ .

(١٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠١/٤، وقال: وفيه أبو معشر وهو نجيح السندي، ضعفه يحيى بن معين.

(١٣) عمدة القاري ٢٦٥/٢ .

(١٤) منها قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء رمضان، فتحت أبواب الجنة...» رواه البخاري، في كتاب الصوم حديث رقم (١٨٩٨).

(١٥) انظر فتح الباري ١٣٦/٤، ١٣٥

سيبويه بين ذكرها وعدمه»(١٦)، وهذا التفريق هو مرادنا هنا، يقول سيبويه : «ومما لا يكون العمل فيه من الظروف إلا متصلا في الظرف كله قولك: سير عليه الليل والنهار، والدهر والأبد، وهذا لا يكون (لايجوز) أن يجعل العمل فيه في يوم دون الأيام، وفي ساعة دون الساعات، إنك لا تقول: لقيته الدهر والأبد وأنت تريد يوما منه، ولا لقيته الليل وأنت تريد في ساعة دون الساعات وكذلك النهار، إلا أن تريد سير عليه الدهر أجمع والليل كله على التكثير»(١٧).

ويظهر من كلامه أنه إذا أريد التوسع والتكثير واستغراق الأجزاء حذف الظرف الخاص كيوم وساعة، وإذا أريدت الأجزاء والتخصيص ذكر، وهذا يجري على الشهر، يقول سيبويه: «ومما أجري مجرى الأبد، والدهر والليل والنهار، المحرم وصفر وجمادي، وسائر أسماء الشهور إلى ذي الحجة؛ لأنهم جلعوهن جملة واحدة لعدة أيام، كأنهم قالوا سير عليه الثلاثون يوما، ولو قلت: شهر رمضان أو شهر ذي الحجة لكان بمنزلة يوم الجمعة والبارحة والليلة ولصار جواب متى» (١٨)، فكأنه يشير بهذا الى ان ذكر الظرف يقصد به تحديد الفعل (مثلا الصيام، والقيام) في بعض ذلك الزمن، وحذفه يراد منه تعميم ذلك الفعل (الصيام، والقيام) على كل أجزاء ذلك الزمن؛ لذا حث النبي صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي - على الصيام والقيام في رمضان دون أن يذكر لفظة الشهر، إشعارا بأن الأجر المذكور لمن كان صيامه وقيامه شاملا للشهر كله لا بعضه.

وقد أوضح السهيلي مراد سيبويه بكلام نفيس يستحق الإشادة، تعرض فيه لذكر الشهر وحذفه في كلام الله عز وجل، وفي كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وبنى كلامه في الفرق بين الأسلوبين على ما تقدم من كلام سيبويه، من أن الفعل إذا وقع على أسماء الشهور فإنه يتناولها جميعا، ولا يكون ظرفا مقدراً بقي حتى يذكر لفظ الشهر. يقول السهيلي: «وإذا ثبت هذا فانظر الى قوله سبحانه: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن» (البقرة: ١٨٥)، وقال صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً)( )، (وإذا دخل رمضان...) الحديث( )، وترك لفظ (الشهر)، ومحال أن يكون فعل ذلك (صلى الله عليه وسلم) إيجازاً واختصاراً، لأن القرآن أبلغ إيجازاً وأبين إعجازاً، ومحال أيضا أن يدع عليه السلام لفظ القرآن، مع تحريه لألفاظه، وما علم من عادته من الاقتداء به، فيدع ذلك لغير حكمه، بل لفائدة جسيمة ومعان شريفة اقتضت الفرق بين الموضعين»( ).

وهذا الملمح الذي ركز عليه السهيلي بين الأسلوبين في الذكر والحذف هو بيت القصيد، وقد أجاد في التعليل، فأوضح أن ذكر الشهر في قوله تعالى: (شهر رمضان) له فوائد عدة هي:

«الأول: أنه لو قال (سبحانه): رمضان الذي أنزل فيه القرآن، لاقتضى اللفظ وقوع الإنزال على جميعه، كما تقدم من قول سيبويه، وهذا خلاف المعنى؛ لأن الإنزال كان في ليلة واحدة في ساعة منها،

---

(١٦) حاشية الشهاب على البيضاوي ٤٦٥/٢ .

(١٧) الكتاب ٢١٨،٢١٧/١ .

(١٨) الكتاب ٢١٨،٢١٧/١ .

(١٩) رواه البخاري، في كتاب الصوم حديث رقم (١٩٠١).

(٢٠) رواه البخاري، في كتاب الصوم حديث رقم (١٨٩٨).

(٢١) نتائج الفكر ٣٨٣ .

فكيف يتناول جميع الشهر! فكان ذكر الشهر - الذي هو غير علم - موافقا للمعنى كما تقول: سرت في شهر كذا، فلا يكون السير متناولا لجميع الشهر.

والفائدة الأخرى: أنه لو قال: رمضان الذي أنزل فيه القرآن، لكان حكم المدح والتعظيم مقصوراً على شهر واحد بعينه، إذ .. إن هذا الأسلوب وما هو مثله إذا لم تقترن به قرينة تدل على توالي الأعوام التي هو فيها لم يكن محمله إلا على العام الذي أتت فيه؛ أو العام المذكور قبله..»(٢٢).

والذي يظهر لي أن قضية تعلق الحكم بشهر بعينه التي تفهم من كلام السهيلي ليس سببها ذكر الشهر أو حذفه، بل سببها فهم المراد من التركيب، فإذا أريد جعل الموصول وما بعده خبراً لرمضان، كان المقصود أن هناك رمضان أنزل فيه القرآن، وهو المقصود بالدمج، هنا، وهناك رمضانات أخرى لم ينزل فيها القرآن، وهذا حاصل مع ذكر الشهر أيضا فليس قصر التعظيم على شهر بسبب الذكر، لأنها حادثة مع الحذف أيضا.

الفائدة الثالثة: في ذكر الشهر هي: «التبيين في الأيام المعدودات؛ لأن الأيام تتبين بالأيام وبالشهر ونحوه، ولا تبين بلفظ رمضان؛ لأنه لفظ مأخوذ من مادة أخرى وهو أيضا علم، فلا ينبغي أن تبين به الأيام المعدودات، حتى يذكر الشهر الذي هو في معناها ثم تضاف إليه»(٢٣).

هذه ملحوظة نظر فيها السهيلي إلى مادة الزمن في الأيام والشهر، وجعل ذلك تعليلا لذكر الشهر، والذي يظهر لي أن تبين الأيام بالشهر في الآية، ليس سببه ما ذكر من اختلاف المادة، ولكن لأن في ذكر الشهر تحديدا دقيقا لعدد تلك الأيام، خصوصا إذا علمنا أن النصارى صاموا رمضان فزادوا عليه أياماً، ولم يكن لهم ضابط؛ لذا كان لابد من ذكر ما يكون نصا في مدته.(٢٤).

«وأما قوله صلى الله عليه وسلم: من صام رمضان، ففي حذف الشهر وترك ذكره فائدة أيضاً، وهي تناول الصيام لجميع الشهر، فلو قال: من صام شهر رمضان، لصار ظرفاً مقدراً، بفي ولم يتناول الصيام جميعه، فرمضان في هذا الحديث مفعول على السعة، مثل قوله تعالى: «قم الليل إلا قليلا» (المزمل:٢)؛ لأنه لو كان ظرفا(٢٥) لم يحتج إلى قوله: (إلا قليلا)»(٢٦).

ويختم السهيلي كلامه بقوله: (ولقد اتضح الفرق بين الحديث والآية، فإذا فهمت فرق ما بينهما، بعد تأمل هذه الفصول وتدربها، ثم لم تعدل عندك هذه الفائدة جميع الدنيا بأسرها فما قدرتها حق قدرها، والله المستعان على واجب شكرها»(٢٧).

ومما هو من قبيل الذكر ما جاء في قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (البقرة ١٨٥).

والسؤال هنا عن ذكر (الشهر) في حين أنه يمكن أن يقال: فمن شهده منكم، خصوصاً أنه سبق ذكر (شهر رمضان).

---

(٢٢) نتائج الفكر ٣٨٤،٣٨٥ .

(٢٣) نتائج الفكر ٣٨٥ .

(٢٤) انظر جامع البيان ١٢٩/٢ .

(٢٥) أي بأن يقال مثلا: قم أول الليل أو آخره.

(٢٦) نتائج الفكر ٣٨٥،٣٨٦ .

(٢٧) نتائج الفكر ٣٨٦ .

أجاب عن ذلك أبو حيان بقوله: «الألف واللام في الشهر للعهد، ويعني به شهر رمضان، ولذلك ينوب عنه الضمير، ولو جاء: فمن شهد منكم فليصمه(٢٨) لكان صحيحاً، وإما أبرز ظاهراً للتنويه به والتعظيم له، وحسن له أيضا كونه في جملة ثانية»(٢٩).

ولعل ما يؤيد ما ذكره أبو حيان تعريفه بـ (أل) خصوصاً دون إعادة تعريفه بالإضافة (شهر رمضان)؛ لأنه صار بالتعريف بـ (آل) كأنه هو الشهر المعهود وغيره ليس كذلك، حتى إنه إذا أطلق فقيل الشهر، انصرف إلى رمضان أما غيره فلا بد من تعيينه، ولو طوي ولم يذكر لم تظهر كل هذه المعاني العظيمة.

ومما هو من قبيل الذكر التمييز المؤكد، كما في قوله تعالى: (إن عدة الشهر عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله..) (التوبة ٣٦٥).

فقوله تعالى: (شهرا) قد دل عليه ما سبقه من ذكر الشهور، يقول أبو حيان في بيان ذلك: «وانتصب (شهراً) على التمييز المؤكد، كقولك: عندي من الرجال عشرون رجلاً»(٣٠).

وإذا كان ذلك كذلك فما فائدة الذكر وما مسوغ هذا التوكيد هنا؟.

ذكر الألوسي رأيا لكنه ضعفه وهو المفهوم من قوله: «وما يقال إنه لرفع الإبهام، إذ لو قيل: عدة الشهور عند الله اثنا عشر سنة، لكان مستقيماً، ليس بمستقيم»(٣١).

وقد يكون هذا التعليل الذي رده الألوسي مقبولاً إذا نظر فيه إلى سياق الآية الدال على أن الحديث عن بيان عدد الشهور في علم الله السابق، وهذا يستدعي تحديداً دقيقاً لها، لأن المقاييس الإلهية تختلف عن مقاييس البشر، ككون اليوم عند الله كألف سنة مما يعد الناس، وبهذا نعلم أن الإبهام ممكن الورود لو حذف التمييز (شهراً)، ويفهم من تكملة كلام الألوسي السابق أنه يقبل ذلك بأن يكون سر القائل به: «أنه يحتمل أن تكون تلك الشهور في ابتداء الدنيا كذلك، كما في قوله تعالى: «وإن يوما عند ربك كألف سنة» (الحج ٤٧) ونحوه، ولا مانع منه، فإنه أحسن من الزيادة المحضة» (٣٢).

وأظهر من هذا التعليل أن بعض العرب كانت تتلاعب بعدد الشهور، بما يتناسب مع مصالحهم، من خلال ما عرف عندهم بالنسيء، الذي كانوا يؤجلون به حركة بعض الشهور إلى بعض، يقول القاسمي عنهم : «وربما زادوا في عدد الشهور، فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر، ليتسع لهم الوقت؛ ولذلك قال عز وعلا : «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً»(التوبة)، يعني من غير زيادة زادوها»(٣٣).

لذا كان ذكر التمييز هنا مهما؛ لما فيه من رد ادعاءات القوم وتحديد الأمر المختلف فيه.

ومن ألوان الذكر، تكرار لفظ الشهر كقوله تعالى: «الشهر الحرام، بالشهر الحرام والحرمات قصاص» (البقرة ١٩٤).

فهنا يمكن أن ينوب عن الشهر غيره فيقال: (الشهر الحرام بمثله)، لكن أعيد الشهر بلفظه معرفاً بـ

---

(٢٨) هكذا عبارته، وأظن الصحيح أن يقال: فمن شهده منكم فليصمه، حتى يظهر الضمير.

(٢٩) البحر المحيط ١٩٧/٢ .

(٣٠) البحر المحيط ٤١٤/٥ .

(٣١) روح المعاني المجلد الخامس الجزء العاشر ص٨٩ .

(٣٢) روح المعاني المجلد الخامس الجزء العاشر ص ٨٩ .

(٣٣) محاسن التأويل ٢٠٤/٨ .

(أل) وبصفته (الحرام) فما سر ذلك؟..

يقول أبو حيان: «والشهر مبتدأ وخبره الجار والمجرور بعده، ولا يصح من حيث اللفظ أن يكون خبراً، فلا بد من حذف، التقدير: انتهاك حرمة الشهر الحرام، كائن بانتهاك حرمة الشهر الحرام، والآلف والسلام في الشهر في اللفظ هي للعهد، فالشهر الأول هو ذو القعدة من سنة سبع في عمرة القضاء، والشهر الثاني هو من سنة ست عام الحديبية» (٣٤).

وبهذا نعلم أن الإخبار عن المتبدأ بمثل لفظه له سره، ولعله يتضح شيء من ذلك إذا علمنا أن الشهر المقصود واحد في المسمى، لكن اختلفت سنة كل منهما، فوحدة الشهر حسنت هذا التوافق والتوحد في اللفظ، وما بينهما من تغاير في الوقت حسن التكرار؛ لأن الذكر يشعر أحيانا بالتغاير.

أما ابن عاشور فيقول: «وتكرير لفظ الشهر، على هذا الوجه (٣٥) غير مقصود منه التعدد، بل التكرير باعتبار اختلاف جهة إبطال حرمته، أي انتهاكهم حرمته تسوغ لهم انتهاك حرمته» (٣٦)، فهو لا يرى أن السبب هو التغاير والتعدد، بل هو عنده جهة الإبطال، ويمكننا الجمع بين ما ذكر بالقول بإن في تعليل تحليل القتال في الشهر الحرام، بما حدث من المشركين من قبل ما يقتضى هذا التوافق، والذكر للشهر مرة أخرى، وذلك ليكون المسوغ لهم قوياً، ولن يكون ذلك لو قيل: الشهر الحرام بمثله، إذ لو قيل ذلك لما أشعر بجرمهم الذي فعلوه، وهو النص على الشهر ذي الحرمة المعهودة، ولكان في ذلك ما يشعر بأن المسلمين قد تعدوا، لكن في ذكر (الشهر الحرام) ما يؤكد أن ما حصل من المسلمين إنما هو من باب العدل، وأنهم إنما انتهكوا الحرمة، لان الكفار قد سبقوهم في ذلك، والجزاء من جنس العمل.

ومن التكرار ما جاء في قوله تعالى: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ...» إلى قوله تعالى: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين» (التوبة ٢ - ٥).

قيل: إن الأشهر الحرم هي أشهر التسيير الأربعة السابقة فيكون ما بعدها تكريراً لها، وقيل بل الأولى غير الثانية (٣٧).

والقول الأول هو ما تؤيده الفاء الرابطة وهو الذي اختاره الأكثر (٣٨)، «وإنما سميت حرما لأنه كان يحرم فيها القتل والقتال..، وقيل إنما سميت حرما لأن أحد أقسام هذه المدة من الأشهر الحرم؛ لأن عشرين ذي الحجة مع المحرم من الأشهر الحرم...» (٣٩)، وعلى هذا فيكون ما ذكر هنا إظهار في مكان الإضمار؛ إذ يمكن أن يقال: فإذا انسلخت فاقتلوا المشركين، وكأن النكتة في العدول عن المقتضى «ووضع الظاهر موضع الضمير ليكون ذريعة إلى وصفها بالحرمة تأكيداً لما ينبىء عنه إباحة السياحة

---

(٣٤) البحر المحيط ٢٤٩/٢، هكذا النص في نسختين، ولعل المقصود: والشهر الثاني هو ذاته من سنة ست عام الحديبية.

(٣٥) أي بتقدير مضاف: حرمة الشهر الحرام.

(٣٦) التحرير والتنوير ٢١٠/٢ .

(٣٧) انظر تفصيل ذلك في البحر المحيط ٣٧٢/٥ .

(٣٨) انظر تفصيل ذلك في البحر المحيط ٣٧٢/٥ .

(٣٩) مفاتيح الغيب ١٧٦/١٥ .

من حرمة التعرض لهم، مع ما في ذلك من الاعتناء بشأن الموصوف» (٤٠).

وبهذا يكون ذكر العدد أولا لتحديد المدة والمقدار، وتركه ثانيا لقيام (أل) مقامه، وبهذا يتكامل التركيبان: في الأول العدد، وفي الثاني وصف الحرمة، أما إذا كانت الأشهر في الآية الثانية غير الأولى فلا يكون من وضع الظاهر موضع المضمر، بل هو على المقتضى، ويكون عدم ذكر العدد معها لأنها معلومة عندهم.

ومن التكرار الظاهر قوله تعالى: «ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر..» (سبأ١٢).

لعلنا نتساءل عن الحكمة في هذا النظم العجيب، لوم لم يكن (غدوها ورواحها شهر أو شهران)؟. الملحوظ في المراد بالشهر هنا أنه غير متفق عليه، فمن قائل إن المراد أن الريح تهب شهراً مشرقة لتذهب سفن سليمان حيث يريد، وتهب شهراً مغربة لتعود سفنه(٤١)، ويذكر أبو حيان ان الغدو ليس هو الشهر، بل هو على حذف مضاف والتقدير جري غدوها، أي جريها في الغدو مسير شهر، وجري رواحها، أي جريها في الرواح مسير شهر(٤٢).

وفائدة الإخبار هنا بالزمان (الشهر) لبيان أن غدوها، وأن رواحها كان لكل منهما مدة معلومة مقننة وهي (الشهر)، يقول أبو حيان: «أي جريها في الغدو مسيرة شهر، .. (و) جريها في الرواح مسيرة شهر، وأخبر هنا في الغدو عن الرواح(٤٣) بالزمان وهو شهر، ويعني شهراً واحداً كاملاً»(٤٤)، أي لكل منهما.

وينقل الألوسي تفسيرا لهذه الإعادة هذا نصه: «الفائدة في إعادة لفظ الشهر الإعلام بمقدار زمن الغدو وزمن الرواح، والألفاظ التي تأتي مبينة للمقادير لا يحسن فيها الإضمار، ألا ترى أنك تقول: زنة هذا مثقال، وزنة هذا مثقال، فلا يحسن الإضمار كما لا يحسن في التمييز، وأيضاً فإنه لو أضمر فالضمير إنما يكون لما تقدم باعتبار خصوصيته، فإذا لم يكن بذلك الاعتبار وجب العدول الى الظاهر، ألا ترى أنك إذا أكرمت رجلاً وكسوت ذلك الرجل بخصوصه لكانت العبارة، أكرمت رجلا وكسوته، ولو أكرمت رجلاً وكسوت رجلاً لكانت العبارة: أكرمت رجلاً وكسوت رجلاً»(٤٥).

وما يفهم نقله الألوسي بأن ذلك واجب لابد منه، لا يعني أنه لا سر وراءه، بل له سره، ولابد من دراسته لوجود الاحتمال، وما ذكره من مثال: أكرمت رجلا وكسوت رجلا، يمكن أن يصاغ بطريقة أخرى ويختلف المعنى، فلو قيل: أكرمت وكسوت رجلين، فهناك قد يكون المراد انه حصل للرجلين جميعا إكرام وكسوة، وقد يكون المقصود أن أحدهما حصل له إكرام وللآخر كسوة.

وكذلك في الآية كان يمكن أن يقال: غدوها ورواحها شهران، ولكن هذا ليس كدلالة الآية وسيتضح ذلك من خلال بقية التحليل.

---

(٤١) انظر التحرير والتنوير ١٥٨/٢٢ .

(٤٢) انظر البحر المحيط ٥٢٦/٨ .

(٤٣) هكذا جاء النص في نسختين اطلعت عليهما، ولعل الصحيح أن يقال: وأخبر هنا عن الغدو والرواح بالزمان، انظر البحر المحيط ٥٢٦/٨ .

(٤٤) انظر البحر المحيط ٥٢٦/٨ .

(٤٥) روح المعاني المجلد الحادي عشر الجزء الثاني والعشرين ص ١١٦ .

وعلى هذا فتكرار كلمة (شهر) له دلالته المهمة، وذلك أن ذكر هذه المدة المذهلة قد يكون مستعظما، فلو قيل: غدوها ورواحها شهر، دون تكرار، لأفهم ذلك ان المدة كلها شهر للغدو والرواح، لكن تكرار كلمة (شهر) أظهرت عظمة القدرة الإلهية، وأن الله تعالى فعال لما يريد، فالغدو شهر والرواح شهر.

وحتى تظهر النعمة على سليمان عليه السلام بهذا الفضل كان ذكر تلك المدة (الشهر) مع كل من الحالتين على حدة مهما، وهذا لا يظهر لو قيل: غدوها ورواحها شهران؛ إذا قد يظن في أنهما شهران ينقضيان ولا يعودان لكن ما عليه النظم الكريم يشعر بالاستمرارية، كما أن ذلك يدل على استقلالية كل حالة من الغدو والرواح بزمن معين، هو الشهر الكامل من غير تداخل بين الحالتين، ولو قيل: غدوها ورواحها شهران، لكان المراد ذكر المدة مجملة لوجود احتمال بتداخل بعض اجزائها، بمعنى أن يكون الغدو أربعين يوما والرواح عشرين يوما مثلا، ويكون المجموع شهرين، وهذا يظهر بوضوح في قوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» (الأحقاف ١٥) إذ لو تكرر لقيل: وحمله ثلاثون شهراً، وفصاله ثلاثون شهراً، ولدل ذلك على أن المجموع ستين شهراً، وهذا غير مراد قطعاً، أو لقسم ما يخص ذلك على الحمل والفصال بأن يقال مثلاً: وحمله تسعة أشهر وفصاله واحد وعشرون شهرا، ولكن الفصل والتميز هنا غير مراد بل المراد هو الجمع والدمج، والسر في ذلك أن مدة كل من الحمل والفصال غير منضبطة؛ لذا جاء ذكر ما يخصهما مجموعا مجملاً دون تفصيل، وهذا من الإعجاز فقد يكون الحمل ستة أشهر، فيكون الإرضاع أربعة وعشرين شهراً، وقد يكون غير ذلك.

أما عن سر اختيار هذا المقياس الزمني (الشهر) خصوصاً، فلعل مرد ذلك إلى أن الشهر هوالمقدار الذي كانوا يستعظمونه في ا لسير، ولعله من هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»(٤٦)؛ ولأن ما دون ذلك لا ميزة فيه، أما ما فوقه وهو السنة، فلم يعهد بمثله القياس في مثل موضوع الآية، بل هو في موضوعات أخرى منها ما يخص أحوال الآخرة، كما قال صلى الله عليه وسلم في وصف أحد حملة العرش «ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة سنة» (٤٧).

وهو أيضا من المقاييس الطويلة جدا التي لم يعتد الناس على مثلها في السير خصوصاً، فمن ذا الذي سار سنة كاملة، لكنا نجد من يقول هذه البلدة مسيرة كذا ليلة، أو إذا زادت وعظمت قاسوها بالشهر، ولا يصلون السنوات، لكن فيما يخص الأمم وتطاول الأزمنة عليهم تظهر السنة كما في قوله تعالى: «فلبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً» (الكهف ٢٥)، وقوله تعالى: «فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً» (العنكبوت ١٤).

ب- الحذف:

لعل أول ما يشير الى شهر رمضان، ولم يذكر معه لفظ الشهر هو قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» (البقرة ١٨٣).

ونتساءل هنا لم لم يكن السياق: كتب عليكم شهر رمضان؟.

ونقول إجابة عن ذلك: إن المقصود هنا هو الصيام وهو الإمساك دون التحديد بزمن معين، المقصود

---

(٤٦) البخاري، كتاب التيمم، حديث رقم (٣٣٥).

(٤٧) سنن أبي داوده / ٩٦، (كتاب السنة) حديث رقم (٤٧٢٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٥١).

هو العمل نفسه لا الزمن، لذا لم يذكر الشهر، ولا اسمه، لأن التشبيه كما يقول البقاعي: «في مطلق الفرض»(٤٨).

وإن كان الذي اختاره الطبري هو ان المقصود شهر رمضان كله يقول في ذلك: «وأما التشبيه فإنما وقع على الوقت، وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء»(٤٦).

والذي يظهر أن المراد مطلق الصيام، ولو كان المقصود ما ذكره الطبري لكان ذكر الشهر واسمه وتحديده واسمه مهماً، ويدل على هذا ايضا أنه لما أريد بيان الأحكام المتعلقة بالوقت المحدد والنص على المراد بالتحديد، قال سبحانه: (شهر رمضان) وقبلها: (فمن شهد منكم (الشهر) أي المعلوم زمنه ومدته.

والذي يظهر أن المراد مطلق الصيام، ولو كان المقصود ما ذكره الطبري لكان ذكر الشهرواسمه وتحديده مهماً، ويدل على هذا أيضا أنه لما أريد بيان الأحكام المتعلقة بالوقت المحدد والنص على المراد بالتحديد، قال سبحانه: (شهر رمضان) وقبلها: (فمن شهد منكم (الشهر» آي المعلوم زمنه ومدته.

وما جاء في الآية هنا ليست المشابهة فيه بالشهر بعينه ومدته؛ لأنهم - كما ذكر على قول - كانوا يصومون رمضان ويزيدون عليه، فعلى هذا يكون التشبيه في أصل العمل هوالأقرب، والتعريف في الصيام هو تعريف العهد الذهني أي الذي تعرفون، فالصيام ليس شيئاً بدعاً.

يقول ابن عاشور: «فالمأمور به صوم معروف زيدت في كيفيته المعتبرة شرعا قيود أحواله وأوقاته.. وقوله: (كما كتب على الذين من قبلكم)، تشبيه في أصل فرض ماهية الصوم لا في الكيفيات.. وليس المقصود من هذا التشبيه الحوالة في صفة الصوم على ما كان عليه عند الأمم السابقة، ولكن فيه أغراضا ثلاثة تضمنها التشبيه: أحدها الاهتمام بهذه العبادة والتنويه بها..، والغرض الثاني أن التشبيه بالسابقين تهوينا على المكلفين بهذه العبادة ان يستثقلوا هذا الصوم، فإن في الاقتداء بالغير أسوة في المصاعب.. والغرض الثالث: إثارة العزائم للقيام بهذه الفريضة، حتى لا يكونوا مقصرين في قبول هذا الفرض، بل ليأخذوه بقوة تفوق ما آدى به الأمم السابقة»(٥٠).

فظهر من هذا أن الوقت المحدد غير مراد، بل الغرض كله متعلق بأصل الفرض وهو الصيام؛ لذا لم يكن ذكر الشهر مناسباً بحيث يقال: (كتب عليكم شهر الصيام).

وربما يشهد لهذا ويؤيده قوله تعالى بعده: «وأن تصوموا خير لكم» (البقرة ١٨٤)، ولم يكن:)وان تصوموا الشهر خير لكم) فأشار عدم إبراز المفعول (الشهر) هنا إلى أن المراد مما سبق هو أصل الفرض وهو الصيام، ولا يصلح أن يقال إنه مقدر؛ لأنه لم يسبق له ذكر، وقد قرأ أبي (والصيام خير لكم) (٥١)، فلا يكون هناك مجال للتقدير.

ومما يمكن أن نلحقه بالحذف قوله تعالى: «أياماً معدودات» (النقرة ١٨٤).

---

(٤٨) نظم الدرر ٣/٤٣ .

(٤٩) جامع البيان ٢/١٣٠ .

(٥٠) التحرير والتنوير ٢/١٥٦،١٥٧ .

(٥١) انظر الكشاف ١/٢٢٦، والبحر المحيط ٢/١٩٢ .

وإنما ذكرنا هذه الآية هنا؛ لأنها من باب الكناية عن شهر رمضان، والكناية فيها ستر وإخفاء، فقد طوي لفظ الشهر، وذكر بدلا منه (أياماً معدودات)، قال الطبري: بعد ما ذكر الأقوال في المقصود بـ (أيامًا معدودات): «وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال: عنى الله جل ثناؤه بقوله: (أياماً): شهر رمضان..» (٥٢).

وعلى هذا فما سر ذكر الأيام ووصفها بـ (معدودات) وطي ذكر الشهر؟

أما ذكر الأيام، وتقديمها قبل ذكر الشهر وقبل النص عليه من أنه المراد منها، فسر ذلك - والله أعلم - ما أشار إليه الحرالي بقوله: «وفي تأسيسه على العدد، ملجأ يرجع إليه عند إغماء الشهر الذي هو الهلال،.. فصار لهم العدد في الصوم بمنزلة التيمم في الطهور، يرجعون إليه عند ضرورة فقد إهلال الرؤية، كما يرجعون إلى الصعيد عند فقد الماء» (٥٣).

والذي يظهر من المثل الذي ذكره الحرالي، أنه يقصد أن الأصل هو القياس بالهلال الى الهلال وهو (الشهر)، فإذا تعذر هذا المقياس رجعنا إلى العدد، وهذا هو ما دلت عليه الأحاديث (٥٤)، ولعل هذا هو السر في عدم ذكر الشهر إلا بعد الإشارة إلى الأيام المعدودات، و(المعددوات) معناها: محصيات، ومؤقتات بعدد معلوم، أو المراد قلائل؛ لأن القليل يعد والكثير يحد، (٥٥)، وفي ذلك تخفيف للتكليف، يقول الطاهر بن عاشور: «والمراد بالأيام من قوله (معدودات) شهر رمضان عند جمهور المفسرين، وإنما عبر عن رمضان بأيام وهي جمع قلة، ووصف بـ (معدودات) وهي جمع قلة أيضا؛ تهويناً لأمره على المكلفين» (٥٦).

وقيل بل قد أشار سبحانه إلى صوم السابقين بالأيام المعدودة الدالة على القلة، ثم رفع رتبة الصوم مع المؤمنين إلى صوم الشهر الذي له مبدأ ومنتهى تمييزاً لهم (٥٧).

٢- التنكير والتعريف

جاء لفظ (الشهر) في القرآن منكراً في مواطن ومعرفاً في أخرى، وسنقف من ذلك عند الموطن اللافت للنظر، الداعي للتساؤل.

أ- التنكير:

جاء لفظ (الشهر) منكراً فيما أريد فيه الشيوع، دون التحديد بشهر بعينه وهذا فيما يخص الكفارات، والعدة، كقوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» (البقرة ٢٢٦،٢٢٧) وقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» (البقرة ٢٣٤)، وقوله تعالى: «فصيام شهرين متتابعين» (النساء ٩٢) - وغير ذلك - ولو قيل: يتربصن بأنفسهن الاربعة

---

(٥٢) جامع البيان ١٣٢/٢، ، ١٣١.

(٥٣) نظم الدرر ٤٦/٣ .

(٥٤) مثل «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ﷺ الهلال رضي الله عنه وإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». صحيح البخاري، كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٠٧).

(٥٥) انظر الكشاف ٢٢٥٠/١ .

(٥٦) التحرير والتنوير ١٦١/٢ .

(٥٧) انظر نظم الدرر ٤٥/٣، ٤٦ .

أشهر لكان في ذلك دلالة على أنها معلومة معروفة، وهذا يتنافى مع اختلاف احوال الناس، في نزول الموت بهم، فلا أحد يعلم متى منيته، وكذلك اختلافهم في وقوع الطلاق أو الإيلاء وزمانهما، فالمراد هو تحديد المدة دون تعيين الشهر.

وكذلك فيما يخص الكفارة، فلو قيل: الشهرين المتتابعين، لدل ذلك على وجود شهرين معلومين ومعروفين، يصومهما الناس، وليس من المعروف من صيام الشهور الذي اعتاد الناس صيامه إلا رمضان؛ ولذا لحقته (آل) التعريف فقيل: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

وهكذا في كل ما ورد فيه التنكير، يراد منه مطلق الشهر دون تعيين، وفي ذكر الشهر تحديد المدة الزمنية، لا تحديد شهر بعينه.

ب- التعريف:

جاء تعريف لفظ (الشهر) في مواطن يمكن ان تكون مثاراً للسؤال أكثر مما سبق مع التنكير، وسيكون مدار المناقشة حول طريق التعريف.

ولعلنا نقف مع قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (البقرة ١٨٥).

يمكن أن نتساءل هنا عن سر التعريف، لم كان بـ (آل) دون الإضافة بأن يقال: فمن شهد منكم شهر رمضان؟

لعل سر ذلك أن في الإضافة تكراراً وتطويلاً، تغنى عنه (أل) كما أن (أل) هنا للعهد الذكرى فهي تستحضر ما سبق ذكره، فيربط بها الكلام الجديد، كما ان السياق لا يوحي بغير رمضان لذا اكتفي فيه من التعريف بما يفي بالغرض، مع الإبقاء على فضيلة الاختصار، ولا شك أن (أل) أكثر اختصاراً من ذكر كلمة كاملة، فيها مع ثقل الطول ثقل التكرار.

ومما جاء بالتعريف أيضاً قوله تعالى: «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص» (١٩٤ البقرة).

وسر ذلك أنه لما كان المراد هنا شهر بعينه هو (رجب) جاء الشهر معرفاً وكان بـ (أل) لأن الآية نزلت في حادثة معينة، فـ (آل) للعهد الذهني، يقول أبو حيان: «والألف واللام في ا لشهر في اللفظ هي للعهد» (٥٨)، والتعريف بالمعهود القريب من الذهن أعظم من التعريف بالإضافة إلى العلم، كما أن حرمة الشهر ليست خاصة بهذا الشهر بل هناك أشهر أخرى مثله، لكن الواقعة حدثت فيه؛ لذا كان التعريف بـ (آل) هنا أكثر دلالة لارتباطها بما هو معهود في ا لذهن.

ومن هذا قوله تعالى: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه» (البقرة ٢١٧).

يقول أبو حيان: «والشهر الحرام هنا هو (رجب) بلا خلاف، هكذا قالوا وذلك على أن تكون الألف واللام فيه للعهد، ويحتمل أن تكون للجنس فيراد به الأشهر الحرام..» ويقول الطاهر بن عاشور: «والتعريف في الشهر تعريف الجنس» (٥٦) وإذا كانت (أل) للعهد فقد سبق توجيهه وإن كانت للجنس فلا مجال لغيرها.

أما لماذا لم يكن التعريف بالنص على الشهر بعينه، فيجيب عن هذا البقاعي بقوله في الآية الثانية:

---

(٥٨) البحر المحيط ٢٤٩/٢ .

(٥٩) التحرير والتنوير ٣٢٤/٢ .

«لم يعين الشهر وهو رجب ليكون أعم، وسميت الحرم لتعظيم حرمتها، حتى حرموا القتال فيها، فآبهم المراد من السؤال ليكون للنفس إليه التفات، ثم بينه ببدل الاشتمال في قوله تعالى: «قتال فيه» (٦٠).

ومما لا شك فيه أن لكل نوع من التعريف دلالته وسره، فإذا كان الشهر مميزاً ويتعلق به حكم يخصه لا يشركه فيه غيره، فيحسن تعريفه بذكر اسمه مثل: (رمضان)، أما إذا تعلق الحكم به وبغيره، أو كان غير مخصوص بذلك، فذكره باسمه يوهم أن غيرهم لا يلحقه الحكم، وهذا منطبق على ما نحن بصدده، فكان المناسب التعريف بـ (أل) داخلة على لفظة (الشهر)، سواء أكانت عهدية أم جنسية، وذلك ليكون الحكم عاماً وشاملاً لكل ما يصدق عليه مدلول الشهر، وهو هنا مقيد بالوصف (الحرام)، والأشهر الحرم كما هو معلوم معروفة محددة، فعلمنا بذلك أن ما ذكر من أحكام هو مما يعمها جميعا سواء في الآية الأولى أم في الثانية.

ولا ننسى أيضاً أن ما جاء في النظم القرآني قد ذكر فيه النص على الحرمة بالقيد المذكور، وفي هذا إظهار لعظمة هذا الشهر حيث صار هذا وصفه، ولو قيل: رجب، أو ذو القعدة لما حصل ذلك النص، مع فقدان الشيوع والعموم الذي سبقت الإشارة إليه.

٣- الإفراد والتثنية والجمع:

جاء لفظ (الشهر) في النظم القرآني مفرداً ومثنى ومجموعاً، وقد نجد في التناوب بين الإفراد والجمع ما يلفت النظر أكثر من التثنية، لما في المفرد أحياناً من عموم الجنس، ومع هذا فسنقف قدر الاستطاعة مع بعض تلك الآيات مظهرين سر الإفراد أو التثنيه أو الجمع.

أ- الإفراد:

جاد لفظ الشهر مفرداً في القرآن في اثنى عشر موضعاً، في ستة منها كان بـ (أل)، وستة خلا فيها من (آل)، ويمكن الوقوف على نوعين من الشواهد: ما كانت دلالة الواحد فيه واضحة، وما كانت دلالة الواحد فيه مشروكة مع الجمع.

فأما الأول فمثل قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (البقرة ١٨٥)، وقوله تعالى: «ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر» (سأ ١٢)، وغير ذلك، والمقصود في مثل تلك الشهواهد التنصيص على شهر بعينه، أو تعيين مدة معينة، وعند ذاك فلا تصلح دلالة الجمع لما فيها من الإيهام.

أما ما تلمح منه دلالة الجمع مع أنه جاء في صورة الإفراد، وهو ما يثير التساؤل فكقوله تعالى: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه» (٢١٧ البقرة)، على القول إن «التعريف في الشهر تعريف الجنس» (٦١) فيكون المراد كل الأشهر الحرام، وهي أربعة، يقول أبو حيان: «ويحتمل أن تكون (٦٢) للجنس، فيراد به الأشهر الحرام (٦٣)، وهي ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب» (٦٤).

---

(٦٠) نظم الدرر ٢٢٦/٣ .

(٦١) التحرير والتنوير ٢٣٤/٢ .

(٦٢) أي الألف واللام، وذكر من قبل أنها قد تكون للعهد.

(٦٣) جاء في الأصل (الأشهر الحرام، ولعل الصحيح ما أثبتناه لدلالة ما بعده عليه.

(٦٤) البحر المحيط ٣٨٢/٢ .

وهذا ما رجحه الألوسي بقوله في (آل): «والأظهر أنها للجنس، فيراد به الأشهر الحرم» (٦٥)، وعليه نتساءل عن سر توحيد الشهر إذا كان المقصود منه الجمع؟.

لعل السر في ذلك أن هذا النظم الكريم قد راعى السبب الخاص للآية، وراعي المدلول العام لها، فاللفظ في ظاهره مفرد يخص شهراً معيناً وهو شهر رجب، لكن دلالته تعم الأشهر الحرم كلها، إذا المراد «بيان حكم أي شهر كان من الأشهر الحرم، وأي قتال...، ومجرد كون الواقعة التي تسب عليها السؤال وقعت في شهر معين لا يقتضي تخصيص السؤال بذلك الشهر» (٦٥).

وهذا الأسلوب الجامع بين الدلالتين كثير في القرآن، وهو يظهر بوضوح فيما دخلت عليه (أل) الجنسية مثل قوله تعالى: «أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء» (النسور ٣١).

والمقصود الأطفال، وقوله تعالى: «والعصر إن الانسان لفي خسر» (العصر ١٠٢) والمقصود الناس، فيكون النظم الكريم بهذا قد ابقى للخصوصية حيزها، وسمح للدلالة الواسعة أن تأخذ مداها، ولو قيل (رجب) مثلاً لكان الحكم خاصاً، ولو قيل: الأشهر الحرم لكان فيه عدم مطابقة للواقعة التي نزلت لأجلها الآية، وهذا من الإعجاز.

ومن هذا القبيل قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام...» (المائدة ٢).

قيل إن المقصود بالشهر هنا هو شهر معين هو رجب، وقيل غيره، «وعلى هذا يكون التعريف للعهد فلا يعم، الأظهر ان التعريف للجنس» (٦٧)، فيعم الأشهر الحرم الأربعة (٦٨).

وبناء على ذلك فقد يكون سر الإفراد مع إرادة الجمع، ما سبق ذكره من أن الآية لها سبب محدد، وقد قيل بالتحديد، لكن الحكم عام فجاء النظم على ما يجمع بين الدلالتين، وقد يكون السر ان الكلام عن حرمة الشهر في هذه الآية وسابقتها وما شابهها، وعند العرب تفاوت في حد تلك الحرمة، وبعض تلك الأشهر محرم عند قوم دون آخرين، لذا سمي رجب برجب مضر (٦٩)، فلما كان ذلك كذلك أريد التنبيه على أن هذه الأشهر كلها متساوية في الحرمة، لا كما يزعم بعض العرب، وهذا ما أشار إليه البقاعي بقوله: «ولعله وحده والمراد الجمع إشارة إلى أن الأشهر الحرم كلها في الحرمة سواء» (٧٠).

وهذا ملمح جدير بالتقدير، وهو سائر على سنن القرآن إذا أريد فيه التسوية، كما في قوله تعالى عن أبواب الجنة: «جنات عدن مفتحة لهم الأبواب» (ص٥٠)، دون مفتحات للتدليل على أنها على كثرتها فتفتيحها كتفتيح باب واحد، ومما يؤيد ما ذكرنا أنه أريد بيان حكم حرمة الأشهر الحرم جاء الأسلوب بتوحيد لفظ الشهر مع (آل) الجنسية، إلا في موطنين أولهما قوله تعالى: «فإذا انسلخ الأشهر

---

(٦٥) روح المعاني المجلد الأول الجزء الثاني ١٠٨ .

(٦٦) التحرير والتنوير ٣٢٥/٢ .

(٦٧) التحرير والتنوير ٨٢/٢ .

(٦٨) انظر التحرير والتنوير ٨٢/٢ .

(٦٩) انظر البحر المحيط ١٦٥/٤، وقد أفاد بأن العرب تجمع على حرمة الثلاثة لكن الخلاف في (رجب).

(٧٠) نظم الدرر ٨/٦ .

الحرم...» (٥ التوبة)، ولعله لا يخفى أنه لو جاء بالإفراد هنا فقيل فإذا انسلخ الشهر الحرام، لربما انصرف الذهن الى شهر بعينه، وهذا يختلف عما سبق في أنه مرتبط بانقضاء مدة، أما ما سبق فهو بيان لحكم مستمر.

والموطن الثاني قوله تعالى: «منها أربعة حرم» (٧١) (التوبة ٣٦)، وهذا مهم لأن المقصود هنا التنصيص على الأشهر الحرم من العدد الكلي لأشهر السنة، فقد سبقها «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله...».

ب - التثنية:

جاء لفظ (الشهر) مثنى في موطنين من القرآن كلاهما يخصان الكفارة، أحدهما: عن الذي عجز عن كفارة القتل، والآخر عمن عجز عن كفارة الظهار، فأما الموطن الأول فهو ما جاء في قوله تعالى: «وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة الى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله..» (النساء ٩٢).

والثاني في قوله تعالى: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا..» (المجادلة ٣ - ٤)، والموطنان كما نرى جاء الحديث فيهما عن كبيرتين من كبائر الذنوب، أولاهما: إزهاق النفس المعصومة، وثانيتهما: التعدي على حدود الله، وهما متضادان في أول الأمر، فآية القتل فيها استحلال للمحرم، وفي آية الظهار تحريم للحلال، وكل هذا لله وحده، فلما كان الذنب بهذا الحجم، كانت الكفارة مغلظة وهي عتق رقبة، ومن عجز فينتقل إلى الصيام، وإنما ذكر الصيام دون غيره من العبادات لأن فيه مشقة، ولأنه يضيق مجاري الدم، ويضعف الشهوات العدوانية، فتتكسر نفس الإنسان فيستكين لحكم ربه سبحانه.

وقد جاء التحديد الزمني (بالشهر) لأن الصوم المعروف ذا الصفة المستفيضة المعروفة هو شهر كامل وهو رمضان، ولأن صيام الشهر الكامل له مثال في الشريعة، فخوطب الناس بما يدركون حتى يعلم مسبقاً قدر التكليف، وإنما كان (شهرين) بالتثنية، ليتميز صيام العقوبة والكفارة من الصيام الواجب، ولا يصلح أن يكون هذا التمييز بأيام ولا أسابيع لعدم وجود مثال ثابت في هذا يشبه رمضان، فكان التمييز بذكر شهر آخر، وربما لم يكن ثلاثة فما فوق لأن تلك المدد فيها أحكام أخرى تخصها هي ألصق بها، وهي فترة العدة على اختلاف بينها.

وإنما لم يكن التركيب (فصيام ستين يوماً) كما قال سبحانه بعدها «فإطعام ستين مسكيناً» (المجادلة ٤)، لأن التنصيص على عدد الأيام يوقع في الحرج فقد تكون الأشهر ناقصة، لكن التوقيت بالشهر يتشابه مع الفرض وهو رمضان، وهو أمر معلوم، وبذلك يعرف المكلف قدر ما هو مقدم عليه، ثم قد يكون الشهر ناقصاً فلا يصوم ستين يوماً بل أقل؛ ولأن ذكر الشهر أشد في التعظيم والتهويل بشأن الكفارة من ذكر الأيام.

كما ان الكفارة كما نرى مبنية على التشديد، لذا نصت الآية على الشهرين، لما في النفس من معرفة مشقة شهر واحد فكيف بشهرين، خصوصاً مع الوصف بـ (متتابعين).

---

(٧١) وجمع الشهر هنا مفهوم من فحوى الكلام، والمعنى منها أربعة أشهر حرم.

وليس من شك أن شرع الله أعظم من التعليل الذي يظهر للإنسان، وفيه من الحكم ما يفوق تصور الإنسان، لكنها محاولات لبيان بعض دلالات هذا الكتاب المعجز.

ج- الجمع:

يجمع لفظ الشهر على أفعل (آشهر) وعلى فعول (شهور)، قال أبو حيان: «وهما مقيسان فيه»(٧١).

والأكثر في القرآن جمع الشهر على (آفعل) وهو جمع قلة، ولم يرد جمعه على (فعول) جمع الكثرة إلا في موطن واحد، هو قوله تعالى «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله...» (التوبة ٣٦).

قال الله تعالى: «الحج أشهر معلومات...» (البقرة ١٩٧).

نجد هنا النص على الجمع بخلاف ما سبق في الشهر الحرام؛ لأن الجمع هنا مقصود، فإذا كانت عبادة الصوم موقوتة بشهر واحد، فإن الحج عدة أشهر، ولكن هنا سؤال مفاده: أن الصيام يستوعب الشهر كله، بينما الحج يكون في بعض تلك الأشهر، فكيف جاء الإخبار عن الحج بـ (أشهر)، وكأنه يوحي أن مدته تستوعب ذلك كله كما هو حال رمضان؟.

لقد قرر كثير من المفسرين ضرورة تقدير المحذوف، واختلفوا فيه على أقوال من أهمها: الإحرام بالحج أشهر، أو أفعال الحج أشهر، أو مدته أشهر، وفي ا لإخبار عن المصدر بالزمان ما يشعر بالاستغراق، فإن الكوفيين يقولون إن الحدث إذا كان مستغرقاً للزمان، وأخبر بالزمن عن الحدث فإنه يرفع ولا يجوز فيه النصب (٧١).

وقيل بل لا تقدير: «وأخبر بالظرف عن الحج لما كان يقع فيه، وجعل إياه على سبيل التوسع والمجاز» (٧٤)، «ويجعل الحج الذي هو فعل من الأفعال عن الزمان مبالغة، ولا يخفى ان المقصد بيان وقت الحج، كما يدل عليه ما بعده، فالتنصيص عليه أولى» (٧٥)، أما فائدة التوقيت بتلك الأشهر، فهو الإعلام بأن «شيئاً من أفعال الحج لا يصح إلا فيها» (٧٦).

وبهذا ندرك أن الزمن هنا هو المراد، وليس المقصود فيه تحديداً خاصاً، لذا جاء دون عدد، فلم يكن (الحج ثلاثة أشهر)؛ لأنه لا يستوفيها في الحقيقة، أما الجمع فإنه يصدق على ما فوق الاثنين.

أما لماذا صيغة الجمع على (أفعل) دون (فعول)، فيجيب عن ذلك أبو حيان بقوله: «وجمع شهر على (أفعل)؛ لأنه جمع قلة بخلاف قوله: «إن عدة الشهور» (التوبة ٣٦) فإنه جاء على (فعول) وهو جمع الكثرة» (٧٧).

وليس يخفى أن أشهر الحج قليلة؛ إذ هي شوال وذو القعدة وبعض من ذي الحجة (٧٨)، وهذا مقرر

(٧٢) البحر المحيط ١٧٣/٢ .

(٧٣) انظر ذلك كله في البحر المحيط ٢٧٦/٢ - ٢٧٨ .

(٧٤) البحر المحيط ٢٧٦/٢ .

(٧٥) روح المعاني المجلد الأول الجزء الثاني ص ٨٤ .

(٧٦) الكشاف ٢٤٢/١ .

(٧٧) البحر المحيط ٢٧٧,٢ .

(٧٨) انظر البحر المحيط ٢٧٧/٢ .

عند أهل العربية يقول الليث: «الشهر والأشهر عدد، والشهور جماعة» (٧٩) ويظهر من كلامه أن العدد يدل على القلة، والجماعة على الكثرة.

وعلى هذا جاءت: بقية الآيات فإنها زاوجت بين الثلاثة والأربعة، ولم تزد على ذلك، قال الله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» (البقرة ٢٢٦)، وقوله تعالى: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» (التوبة ٥)، وقوله تعالى: «إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر» (الطلاق ٤).

ونقف على قوله تعالى: «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» (البقرة ٢٣٤)، وليس يخفى ان مجيء أشهر دون شهور هو كون الأربعة قليلة فناسبها جمع القلة، ونجد ان الأمر هذا قد اختلف عن قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) فنص فيه هنا على العدد (الأربعة)؛ لأن التحديد العددي هنا مراد، وهناك مطلق الأشهر، ولكن ما سر هذا العدد وتلك الزيادة (وعشرا)؟

ذكروا في ذلك أن الحكمة هي استبراء الرحم من الحمل، كما جاء في الحديث «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك.. ثم ينفخ فيه الروح» (٨٠).

فهذه أربعة أشهر «وزاد الله العشر لأنها مظنة لظهور حركة الجنين، أو مراعاة لنقص الشهور وكمالها، واستظهاراً لسرعة الحركة أو بطئها في الجنين، وقال أبو العالية: (إنما زيد العشر؛ لأن نفخ الروح يكون فهيا، وظهور الحمل في الغالب)...» (٨١).

ولم يرتض الألوسي ذلك بل قال عن هذا التعليم إنه: «لا يروي الغليل ولا يشفي العليل» (٨٢)، وأشار إلى أن «ذلك العدد لسر تفرد الله بعلمه أو علمه من شاء من عباده» (٨٣).

وفي كلامه - كما لا يخفى - وجاهة، لأن استبراء الرحم يمكن أن يكون بالحيض، اللهم إلا إذا قيل منظور في ذلك إلى مسألة الحداد فأدخلت العدة فيها، وعلى هذا فهي لازمة بيتها، لا تعلم حالها، إذ هي لا تخرج ولا تختلط بغيرها، بخلاف المطلقة، فلا سبيل لمعرفة براءة رحم المتوفى عنها زوجها إلا بمضي مدة يظهر فيها الحمل من عدمه والأربعة أشهر مع العشر كافية، ولعل هذا هو سر الزيادة.

٤- تقييد الشهر والتقيد به:

نقف أخيراً على بعض الآيات التي جاء الشهر فيها مقيداً، أو كان هو قيداً لغيره، وقد جاء تقييد الشهر بالوصف كقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» (البقرة١٨٥)، وجاد التقييد بالشهر في وقوعه تمييزاً لأعداد متباينة، ونكتفي بتحليل بعض الآيات التي يغنى بيان سرها عن الباقي.

أ- تقييد الشهر

نتناول هنا تقييد الشهر بالوصف؛ لأنه الأكثر والأظهر، أما التقييد بالإضافة فلم يرد إلا في موضع واحد هو قوله تعالى: «شهر رمضان» (البقرة ١٨٥)، وقد سبق الحديث عن ذلك بما يكفي.

---

(٧٩) لسان العرب مادة شهر ٤/٤٣٢ .

(٨٠) صحيح البخاري رقم (٣٢٠٨).

(٨١) البحر المحيط ٢/٥١٩ .

(٨٢) روح المعاني المجلد الأول الجزء الثاني ص ١٤٩ .

(٨٣) روح المعاني المجلد الأول الجزء الثاني ص ١٤٩ .

أما التقييد بالوصف فمنه قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» (البقرة ١٩٧)، حيث نلحظ في هذه الآية الكريمة كيف نصت على تعدد الأشهر في الحج، على خلاف ماجاء في رمضان من تحديده بشهر بعينه، ثم جاء الوصف المقيد لتلك الأشهر (معلومات) فما سر هذا الوصف، ولماذا (معلومات) دون (معروفات)، أو معدودات؟.

لعلنا بالنظر في نظم هذه الاية نتوصل إلى بعض سر هذا القيد، حيث جاء الكلام عن الأشهر عاما دون تحديد لها كما هو شأن رمضان، فكان لابد من مرشد إلى تحديد تلك الأشهر المقصودة، التي يكون فيها الحج، فجاء القيد (معلومات) لهذا الغرض، يقول البقاعي: «ولما ذكر سبحانه وتعالى أن الحج مؤقت بالأهلة، ولم يعين له وقتاً من شهور السنة... تشوقت النفس الى تعيين وقته... فقال (الحج) أي: وقته (أشهر).. ، ولما أبهم عين، فقال: (معلومات) أي قبل نزول الشرع، فأذن هذا أن الامر بعد الشرع على ما كان عليه، ولا شك أن في الإبهام ثم التعيين إجلالا وإعظاما للمحدث عنه»(٨٤).

وعلى هذا فيكون الوصف للتذكير بعلم سابق وإقرار له، يقول القرطبي: «لم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه؛ لأنها كانت معلومة عندهم»(٨٥)، فالأشهر المقصودة معلومة علماً مستفيضاً عند العرب لا أنها تخفى على بعضهم وتعرف لآخرين، وإلا لقيل: معروفات، ولم تكن (معدودات)؛ لأنه ليس المقصود التقليل، ولا العد، وإنما الإحالة على علم سابق.

وأما عن تقييد الحج بأنه (أشهر)، فيمكننا القول إن من دلالة إرادة توسيع زمنه حتى يتسنى للناس جمع العمرة الى الحج، وليتمكنوا من إدراك مصالح دنيوية لهم كالتجارة، وذلك للمشقة وبعد الشقة، ولو كان الحج محصوراً في أيامه المعروفة لما حصل انتفاع الناس بالعمرة مع الحج على الوجه الذي شرعه الله لهم، ونحن اليوم بعد تيسر سبل المواصلات نجد أن فلول الحجاج تتوافد من شوال وتبقى إلى نهاية ذي الحجة، فكيف بشأن السابقين.

ثم إن بعض هذه الأشهر هو من الحرم (ذو القعدة وذو الحجة) وبعدهما (محرم)، والحج يحتاج إلى سفر وتنقل ويتعرض فيه الناس للمخاطر كقطع الطريق ونحوه؛ لذا كان الحج عدة أشهر، وكانت هي غالب الحرم المعروفة عند العرب «لتكون.. مدة كافية لرجوع الحجيج إلى آفاقهم..»(٨٨)، دون أن يتعرضوا لغزو أو سطو.

ومن التقييد بالوصف ما جاء في قوله تعالى في الكفارات: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله» (النساء ٩٢)، وقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا» (المجادلة ٤).

نجد في هاتين الآيتين كيف قيد الشهران بـ (التتابع) فقيل: (متتابعين) في حين لا نجد ذلك في غيرهما، كما هو حال أشهر الحج، فلم يذكر فيها التتابع مع أنه واقع فيها، فما سر ذلك؟

---

(٨٤) نظم الدرر ١٣٨،١٣٧/٣ .

(٨٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٧٦/١ .

(٨٦) التحرير والتنوير ٢٣١/٢ .

(٨٧) انظر الكليات ٦١٠ وما بعدها.

(٨٨) التحرير والتنوير ٢٣١/٢ .

جواب ذلك أن الكلام في الآية الأولى (آية النساء) عن العاجز عن الرقبة في كفارة القتل الموجب لذلك، وإنما جاءت بالتثنية (شهرين) لما في ذلك من التغليظ على الإنسان القاتل؛ لأن أزهق أو تسبب في إزهاق نفس معصومة، ومما يناسب هذا التغليظ وصف (متتابعين) فإن القاتل «حتى لو أفطر يوماً استأنف هذا قول الجمهور» (٨٩)، ودون الدخول في آراء الفقهاء في الأعذار التي لا تقطع التتابع فإن الوصف يشعر بالتشديد في هذا الأمر؛ لأنه عقوبة ولم يكن كذلك في رمضان ولا في أشهر الحج؛ لأنه أمر بعبادة ومبناها التيسير، بخلاف العقوبة؛ لذا جاء التقييد هنا بالتتابع ولم يرد هناك.

ثم إن صيام الشهرين مظنة التباطؤ والترك والتساهل؛ لأن مدتهما طويلة والإنسان فيهما لا يشارك غيره؛ لذا كان النص فيهما على التتابع مطابقاً للمراد من التغليظ على الفاعل؛ لأنه لو صام أيامهما متفرقة لما أحس بمشقتها ولا بعظم جرمه.

ومما يؤيد ذلك أن وصف التتابع قد جاء للشهرين، والمراد تتابع الأيام؛ لأن الشهر أكثر تهويلاً من اليوم، يقول ابن عاشور: «وصف الشهران بأنهما متتابعان والمقصود تتابع أيامهما؛ لأن تتابع الأيام يستلزم تتابع الشهرين» (٩٠).

وما ورد في الآية الثانية (آية المجادلة) هو في موضوع الظهار فمن عجز عن الكفارة الأولى (الرقبة) انتقل إلى الصيام، ولعله يلحظ في هذه الكفارات أنها تبدأ بالمشقة المالية الكبيرة (إعتاق الرقبة) ثم بالمشقة الجسدية والنفسية (الصيام)، وقد سبق مناسبة ذلك في آية النساء، أما آية المجادلة فإن العقاب جاء للتأديب في التعدي على حدود الله وتحريم ما أحل الله، فعوقب من فعل ذلك بالحرمان من حليلته طيلة هذه المادة (شهرين متتابعين)، والتتابع هنا مقصود ولا شك وله دلالته الواضحة، فلو جامعها خلال الشهرين وأفطر عاد من جديد، وهكذا يقاس هذا الجهد ويعرف قدر الخطأ، يقول ابن عاشور: «وصريح الآية أن تتابع الصيام شرط للتكفير، وعليه فو أفطر من خلاله دون عذر وجب عليهن إعادته» (٩١)، وهذا فيه تأديب مناسب لنوع الخطأ، فالزوج عوقب بما يشعره بمنزلة زوجته التي آلى منها.

ومن التقييد أيضاً، وصف الشهر بـ (الحرام) ووصف الأشهر بـ (الحرم) كما في قوله تعالى: الشهر الحرام بالشهر الحرام..» (١٩٤ البقرة)، وقوله تعالى: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم..» (التوبة ٥).

جاء وصف الشهر بالحرام في خمسة مواطن، ووصف الأشهر بالحرم في موطنين، ونتساءل هنا لمذا هذا الوصف خصوصاً، ولماذا هذه الصيغة (الحرام) دون (المحرم) أو (المحرمة)؟.

الحرام والمحرم تعود كلها إلى المنع يقول ابن منظور بعد الكلام عن معاني الحرام، والإحرام: «والأصل فيه المنع» (٩٢).

ومع هذا لم يأت الأسلوب: (الشهر الممنوع)، أو (الشهر المنع)، بل جاء (الشهر الحرام)، وذلك لما في

---

(٨٩) الجامع لأحكام القرآن ٣٢٧/٥ .

(٩٠) التحرير والتنوير ١٦٢/٥ .

(٩١) التحرير والتنوير ٢١/٢٨ .

(٩٢) لسان العرب مادة حرم ١٢٢/١٢ .

لفظ الحرمة من شدة المنع، وهو أمر استقر في الأذهان، فالحرام هو أشد الممنوعات، وإنما جاء الحرام دون المحرم؛ لأن الحرام مصدر، والمصدر أعظم في المدلول، وأكثر في الشمول، وفيه أيضاً ما يوحي بقدر تلك الحرمة وأنها ليست طارئة بل هي معروفة عتيقة.

ويتضح من ورود هذا الوصف (الحرام)، (والمحرم) مع الشهر أنه لم يأت إلا فيما يخص الأشهر الأربعة المعلومة: ذا القعدة، وذا الحجة، والمحرم، ورجب، ولما لها من الأحكام الخاصة بها كان لابد عند ذكرها من تقييدها بما يميزها من غيرها من الأشهر الاخرى، وأظهر ما يميزها هذا الوصف المشهور عنها (الحرم)، بينما في رمضان نجد التمييز بالإضافة (شهر رمضان)، وفي بقية الأشهر لا نجد التقييد بوصف الحرمة؛ لأنه لا تعلق لها بذلك.

ب- التقييد بالشهر

وذلك بوقوعه تمييزاً، وقد جاء التمييز للعدد في القرآن بالشهر في مواطن أكثرها يخص العدة (البقرة ٢٣٤)، والإيلاء (البقرة ٢٢٦)، والرضاع (الأحقاف ١٥) من ذلك قوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» (البقرة ٢٢٦).

نلحظ في هذه الآية وغيرها تمييز العدد (أربعة)، والعدد (ثلاثة)، بـ (أشهر) مع أن الأربعة تشكل ثلث السنة، والثلاثة تشكل ربع السنة، ومع هذا لم يكن المقياس هوالسنة فيقال: (تربص ثلث سنة) أو (ربع سنة)، ولعل مرد ذلك إلى أن التحديد بالشهر هو الأكثر في المدد التي تقصر عن السنة، ولا تذكر المدد الطويلة كالسنة والألف مع إمكانية غيرها إلا لقصد التهويل، وليس هو مراداً هنا، بل المراد التحديد بمدة زمنية منضبطة، والأشهر أنسب ما يكون ذلك.

وقد تحدث الفقهاء وغيرهم عن الحكمة من اختلاف مدة العدة (٩٣)، وما يعنينا هنا سر ذكر هذا المقياس الزمني معها، ونظرا لكثرة وروده مع العدة فنكتفي بتحليل الآية المذكورة هنا على سبيل التمثيل لهذا الذي ذكرناه.

فالحديث فيها عن الذين يؤلون من نسائهم، أي يحلف أحدهم ألا يطأ زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر، وكان الجاهليون يؤلون سنة وسنتين، فجاء هذا التحديد الشرعي بالأشهر دون السنين، وفي سر ذلك يقول أبو حيان: «وحكمة ضرب أربعة أشهر؛ لأنه غالباً ما تصبر المرأة فيها عن الزوج، وقصة عمر مشهورة في سماع المرأة تنشد بالليل:

ألا طال هذا الليل وأسود جانبه وأرقني ألا حبيب ألاعبه

وسؤاله كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقيل له: لا تصبر أكثر من أربعة أشهر، فجعل ذلك أمدا لكل سرية يبعثها» (٩٤).

ونظر ابن عاشور الى كون هذه المدة تعادل ثلث السنة والثلث كثير، يقول في هذا: «وقد خفي على الناس وجه التأجيل بأربعة أشهر، وهو أجل حدده الله تعالى، ولم نطلع على حكمته، وتلك المدة ثلث العام فلعلها ترجع الى أن مثلها يعتبر زمناً طويلاً، فإن الثلث اعتبر معظم الشيء المقسوم مثل: ثلث المال في الوصية، وأشار به النبي عليه الصلاة والسلام على عبد الله بن عمرو بن العاص في صوم

---

(٩٣) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٦٢٧/٧ وما بعدها.

(٩٤) البحر المحيط ٤٤٨/٢ .

الدهر...» (٩٥).

والذي يظهر لي أن التهويل وإرادة إظهار التطويل غير مقصودة هناك، وإلا لذكرت معها السنة، بل المراد التحديد الواضح ولا شك أن التحديد بعدد معين من الأشهر أكثر تقنيناً من ثلث السنة.

لكننا لو تأملنا مواطن أخرى لوجدنا أن الشهر قد وقع تمييزا للعدد الذي تعدى السنة، والمتبادر في مثل ذلك أن يكون التقييد (التمييز) بالسنة، وهو ما جاء في الحمل والفصال في قوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» (الاحقاف ١٥).

فهذه المدة تساوي عامين ونصف فما فائدة ذكر الشهر دون العام؟

إن هذه لتدلنا دلالة واضحة على أن الأقيسة الزمنية في القرآن لها مدلولاتها الدقيقة، فالحمل والرضاع غير منضبطين بمدة معينة، بل يتغيران، ويقول أبو حيان عن هذه الآية: «أي ومدة حمله وفصاله، وهذا لا يكون إلا بأن يكون أحد الطرفين ناقصاً، إما بأن تلد المرأة لستة أشهر وترضع عامين، وإما أن تلد لتسعة أشهر على العرف وترضع عامين غير ربع عام، فإن زادت مدة الحمل نقصت مدة الرضاع» (٩٦).

وبهذا يظهر سر القياس بالشهر دون العام، فلو ذكرت الأعوام لاحتيج معها الى التفصيل والاستثناء، وفي ذلك طويل وإملال، أما الأشهر (ثلاثون شهراً) فأعطت المراد والمحتمل من كل وجه مع اختصار في العبارة، ولو ذكر العام لما أمكن دخول أقل أحوال الحمل (ستة أشهر)، لكن على ما جاء في النظم القرآني كل ذلك محتمل، والآية متسعة لذلك كله، وإلى هذا المعنى يشير كلام الطاهر بن عاشور حيث يقول: «ومن بديع هذا الطي في الآية أنها صالحة للدلالة على أن مدة الحمل قد تكون دون تسعة أشهر، ولولا أنه تكون دون تسعة أشهر لحددته بتسعة أشهر؛ لأن الغرض إظهار حق الأم في البر بما تحملته من مشقة الحمل، فإن مشقة مدة الحمل أشد من مشقة الإرضاع، فلولا قصد الإيماء الى هذه الدلالة لكان التحديد بتسعة أشهر أجدر بالمقام» (٩٧).

ولعلنا نلمح أيضاً اطراد ما سبقت الإشارة إليه من الأشهر للمدد القليلة، والأعوام والسنوات للمدد الطويلة، فلما كان المراد هنا أقل مدة للحمل، أو أقل مدة للرضاع ناسب أن يذكر معها ما يشعر بذلك وهو الأشهر دون الأعوام، لكن لما أريد بيان المدة كاملة في الرضاع جاء معها العام في قوله تعالى: «ووصينا الإنسان بوالديه، حملته أمه وهنا على وهن، وفصاله في عامين» (لقمان ١٥).

كما أن آية لقمان فيها التوصية بالإحسان إلى الوالدين وبيان عظيم فضلهما على الإنسان، فلما أريد بيان ما تلاقي الأم من آلام في الحمل والوضع، ثم بعد ذلك ما يلحقها من وهق في إرضاعه ورعايته قال سبحانه: (في عامين)، يقول الباقعي: «وفي التعبير بالعام.. إشارة الى تعظيم منتها بكونها تعد أيام رضاعته مع كونها أضعف ما يكون في تربيته - أيام سعة وسرور...»(٩٨).

ويقول الطاهر بن عاشور: «وذكر لمدة فطامه أقصاها وهو عامان؛ لأن ذلك أنسب بالترقيق على

---

(٩٥) التحرير والتنوير ٢/٣٨٧ .

(٩٦) البحر المحيط ٩/٤٤٠ .

(٩٧) التحرير والتنوير ٢٦/٣٠ .

(٩٨) نظم الدرر ١٥/١٦٥ .

الأم» (٩٩).

ولعله اتضح الآن سر التمييز بالأشهر دون الأعوام في آية الأحقاف وكيف أن لكل آية مقصدها ومرادها، وأن كلا منهما تكمل الأخرى فسبحان من هذا كلامه.

ومن التقييد بالتمييز ما جاء في قوله تعالى: «ليلة القدر خير من ألف شهر» (القدرة ٣).

فنجد في هذه الآية أن الألف قد ميز بالشهر، وكان يمكن ألا يذكر الألف ولا الشهر، بل يقال: خير من ثلاثة وثمانين عاماً، فما سر ما جاء في النظم الكريم؟

لعل سر ذلك أن المقصود من هذه السورة هو تعظيم ليلة القدر، وقد اتضحت مظاهر ذلك من تكرارها، وبيان إنزال القرآن فيها، وتسميتها بـ (ليلة القدر)، وغير ذلك، فكان ذكر الألف هو المناسب لمقام التعظيم، ألا ترى أنه ذكر للغاية نفسها مع نوح عليه السلام في قوله تعالى: «ولقد أرسلنا نوحا الى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً» (العنكبوت ١٤)، يقول الطاهر بن عاشور: «وعدد الألف يظهر أنه يستعمل في وفرة التكثير كقوله: (واحد كألف)، وعليه جاء قوله تعالى: يود أحدهم لو يعمل ألف سنة» (١٠٠).

أما عن ذكر الشهر خصوصا في هذا المقام مع الألف فلم أجد - على حد علمي - من أشار إليه إلا الطاهر بن عاشور بقوله: «وإنما جعل تمييز عدد الكثرة هنا بالشهر للرعي على الفاصلة التي هي بحرف الراء» (١٠١).

وكما هو معلوم فهذا التعليل ليس مما يعتمده ابن عاشور نفسه، ولا هو مما يقنع، ولكن لعل سر ذلك ان الحديث عن إنزال القرآن، الذي كان في شهر رمضان، وليلة القدر هي إحدى لياليه فمنصرف الذهن الى الشهر لأنها فيه، فلما أريد بيان مزيتها ذكر تفضيلها قياسا الى الشهر الذي هي فيه، والتمييز بالشهر هو الذي يعطي المدة التقريبية لأعمار هذه الأمة التي هي بين الستين إلى السبعين، مع وجود دلالة التعظيم في رقم الألف فإذا تكرر ذلك منهم كل عام كان فضلاً من الله، ولو كان التمييز بالأعوام فقيل: خير من ثلاثة وثمانين عاماً لما كان فيه من التعظيم لها كما هو الحال مع الألف والشهر.

---

(٩٩) التحرير والتنوير ١٥٩/٢١ .

(١٠٠) التحرير والتنوير ٤٥٩/٣٠ .

(١٠١) التحرير والتنوير ٤٥٩/٣٠ .

قائمة المراجع

١- أحكام القرآن للشافعي: محمد زاهد الكوثري، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥م.

٢- البحر المحيط، أبو حيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٣- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، الدار الجماهيرية.

٤- جامع البيان، الطبري، دار الفكر، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مراجعة، صدقي محمد جميل، تخريج: عرفات العشا، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٦- حاشية الشهاب علي البيضاوي، للشهاب، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٣م.

٧- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم دمشق ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٨- روح المعاني، الألوسي، دار الفكر.

٩- زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القارد الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١١- سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: عزت عبيد ألد عاس، وعادل السيد، دار الحديث حمص، ط١، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

١٢- السنن الكبرى، البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بجيدر آباد، ١٣٢٥هـ.

١٣- صحيح البخاري (مع الفتح)، البخاري، دار الريان بالقاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١٤- عمدة القارىء شرح صحيح البخاري، العيني، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار الريان بالقاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١٦- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط٣ .

١٧- الكتاب، سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.

١٨- الكشاف الزمخشري، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، دار الريان القاهرة، دار الكتاب العربي بيروت، ط، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٩- الكليات، الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.

٢٠- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت.

٢١- محاسن التأويل، القاسمي، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨م.

٢٢- معجم المقاييس في اللغة، ابن فارس، تحقيق: د. شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، بيروت

ط١٤١٨، ٢هـ، ١٩٩٨م.
٢٣- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٢٤- نتائج الفكر في النحو، السهيلي، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، دار الرياض.
٢٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

ISSN 1814-2672

Jerash

For Research & Studies

A REFEREED RESEARCH JOURNAL
PUBLISHED BY THE DEANSHIP
OF ACADEMIC RESEARCH
JERASH PRIVATE UNIVERSITY

VOLUME (8) NO. 1 December 2003